المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية الدارالبيضاء سطات
عمالة إقليم بنسليمان
دائرة بنسليمان
قيادة احلاف
جماعة احلاف

قرار رقم 74 بتاريخ 10 يوليوز 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة احلاف

إن رئيسة مجلس جماعة أحلاف،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443(28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيأتها و نظام التفويض عن المسؤولية .
* بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و انتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيأتها.
* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و انتهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيأتها.
* بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
* و بناء على المقرر رقم 17 بتاريخ 04 أكتوبر2016 المتعلق بإحداث الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أحلاف و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 16 نونبر2016.

تقرر مايلي

المادة الأولى : تعلن رئيسة جماعة أحلاف عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أحلاف.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أحلاف في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة احلاف الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
*أن يكونوا مرتبين, على الأقل, في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة,أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
* أن يكونوا حاصلين ,على الأقل,على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
* أن يتوفروا ,على الأقل, على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين,

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح, لمهام مدير المصالح. غير انه,إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك,يمكن,استثناء من أحكام الفقرة السابقة,أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح ,الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة احلاف المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل,المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة **(15)** من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية,منها اربع **(4)** سنوات ,على الأقل, في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام منصب مدير المصالح و الكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

* طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
* قرار التعيين في الإطار الحالي.
* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
* يسحب ملف الترشيح من جماعة احلاف أو عن طريق تحميله من بوابة التشغيل العمومي :www.emploi-public.ma

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح وجوبا في **03** نظائر بمكتب الضبط التابع لجماعة أحلاف ابتداء من :.....22 يوليوز 2024..... إلى غاية :.....16 غشت 2024.....قبل الساعة **30 : 04** زوالا و هو أخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة أحلاف عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية بعد تحديد تاريخ و مكان إجرائها،و يعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي و تعلق كذلك بمقر الجماعة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان في بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الاليكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر الجماعة.

إمضاء رئيسة جماعة أحلاف	تأشيرة السيد عامل إقليم بنسليمان
	Vu et validé par le chef DCL المملكة المغربية إقليم بنسليمان وزارة الداخلية عامل إقليم بنسليمان إمضاء سمير اليزيدي 15 يوليوز 2024

VU ET VALIDE PAR CHEF BFLPC